

## الدر المختار

شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الأولى استأنف ( وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب ) لتركه فرض التحري إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف